اي الثوب عند الحاجة اي بان احتيج في غسله الي مبالغة
كحت بان كانت النجاسة عينية بخلاف ما اذا كانت حكمية
فانها لا اجرة للغسل ح ولا حاجة لاجرة الغسل ولو اشتبه
الخ ذكره الش من هنا الي الشرط الثاني ستة فروع الاول مسئلة
الاشتباه الثاني في كيفية تطهير ما نجس الثالث انه يمتنع
صلاة قابض على متصل بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس
في المعفو عنه محل الاستجمار ودما عسر الاحتراز عنه السادس
لو صلي بنجس لم يعلمه الخ او ستين اي ضيقين عرفا كما سيذكره
والا فله الصلاة في الواسع منهما من غير اجتهاد الي ان يبقى
قدر النجس قال وقد يقال مراد الش بشيئا طاهرا وبشيئا
متنجسا كله كما هو ظ كلامه فلا فرق بين الواسع والضيق
فانه يجتهد فيها اي المياه لكل فرض اي حيث انتقض طهره
الذي فعله بالاجتهاد اما اذا بقي طهره ولو شهرا فلا اجتهاد
كما يعلم من العنوان اهـ م ر كثيابا الطهارة اي بالاجتهاد فيما
لو اشتبه احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب ما ثبت
باجتهاده ولم ينتقض طهارته اي فيستغني بذلك عن تجديد الاجتهاد
بالاجتهاد عرج ما اوهمه وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما
لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله ع ش على م ر من غير
اعادة اي لما صلاه في الثاني اذ لا يلزم من ذلك نقض
اجتهاده عليه لقوله كما لا يجب اعادة الاولى وجهان ان الاجتهاد
الاول من الصلاة محكوم بصحتها من غير اعادة فلم ينقض
بقوله قلنا لم يعمل بالثاني بخلاف المياه اذ لو تغير اجتهاده لا يعمل
بالثاني بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد وانما لم يعمل بالثاني
لانه

لانه ان غسل ما اصابه الاول بما الثاني فقد نقض الاجتهاد الاول
اي اثاره الباقية بالاجتهاد الثاني وهما ظنان متساويان
فيكون تحكما وان لم يغسل ما اصابه الاول بما الثاني لزم ان يصلي
بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثاني وعلله اذا لم يغسل ما اصابه
الاول بما طاهر بيقين والا فيعمل بالثاني ح لانه لم ينقض الاجتهاد
الاول بالاجتهاد الثاني بل نقضه بما طاهر بيقين بخلاف الثياب
اي فانه فيها لا يعمل بالثاني اي ولا بالاول بل يتيمم بعد تلف
لتقصيره بعدم ادراك العلامة الذي يؤخذ منه وجوب القضا
وزرا ويد صرح الش في الصوم بحج ايضا فيما اذا لم يروا الهلال
فافطروا ثم تبين انه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم
الرؤية ع ش علي م ر والتعليل بالتقصير في الوضعين مشكل
لبذلهم ما في وسعهم تامل بدنان اي تنجس احدهما كما في م ر
ولا يسد الاولى اي ولا الثانية ولو نجس هو بفتح
الجيم وهم دخنها وكسرها وانت خبير بان محل هذا باب النجاسة
فذكره فيها استطرادي وكذا قوله ولو غسل بعض نجس الخ
لصحة الصلاة فيه اي او بعد لبسه البدن والفرق ان الواسع
ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر بدنه
لم يجب عليه لكن ع ش م ر فله ان يصلي فيه اي الي ان يبقي
قدر النجاسة كما في الروض والاحسن في ضبط ذلك اي
المذكور من الواسع والضيق فانه يقع بذلك ما يقال الاولى ان
يقول في ضبطهما والمراد بالعرف عرف حملة الشرع
مجاوره وهو جزما غسله اولا طهر كله اي حيث غسله
بالصب في غير اناء اما لو غسله بالصب في الاناء فلا يطهر الا بغسله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)